ملة الأرحام والتواصل بين الأقارب



◄ أمر ا□ سبحانه وتعالى بصلَة الأرحام والتواصل بين الأقارب فقال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ مَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوْالدِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرُبَى وَالْيْتَامَى وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوْالدِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبدَذِي الْقُرُبِ بَى وَالْجَنْبِ وَالصَّاحَدِبِ بِالْجَنْبِ وَالصَّاحَبِ بِالْجَنْبِ وَالسَّعَادِبِ بِالْجَنْبِ وَالسَّعَادِبِ بِالْجَنْبِ وَالسَّعَادِ وَالنَّعَارِ النَّعَارِ السَّبَيلِ وَمَا مَلاَكَتُ أَايَهُمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ اللَّهَ لا يُحْبِّ مُنُ كَانَ مُخْتَالاً وَابنائهم وذلك فَخُورًا) (النساء/ 36). وصلة الرحم معناها مبرِّة الأهل والأقارب كالأخ والأخت والخال وأبنائهم وذلك بإظهار المودة نحوهم مما يؤدي إلى ترابط الأسرة وتقوية معنوياتها. فإذا تآلفت الأسر وتماسكت، عَاطَهين.

إن قريبك جزء ٌ منك، مَنسوب ٌ إليك م ُت َصل ٌ بك رغ َب ْتَ أم لم تَرغَب. له عليك حقوق ٌ، وعليه تجاهك واجبات. إن من حق القريب على قريبه أن يساعده بماله إذا افتقر فيمد ّله يد العون وقت الحاجة؛ فيفر ّ َج عنه ك ُربَتَه وينف ّ سعنه غم ّ ته. وإن كان هذا واجبه تجاه كل مسلم فهذا بالقريب أَ و ْلى وأج ْد َر. قال تعالى: (و َآت ِ ذَ ا الـ ْق رُ ْب َى ح َق ّ َه ُ و َالـ ْم ِس ْكَيِن َ و َاب ْنَ السّ ّ بيل ِ و َلا ت ُب َذَ لا الذي لك و لا ت ُب َذَ ير ًا) (الإسراء / 26)؛ والمعنى اعط ِ أيها الإنسان المكل ّ ف القريب الذي لك صلية َ ق َرابة به، اعط ِ من الود ّ ِ، والزيارة، وح ُسن ِ المعاشرة والنفقة إن كان محتاجا ً إليها.

وإذا كان الخطاب موجَّها ً للرسول (ص) فإنِّ المراد به أمته من بعده. قال (ص): "امكُ وأباكُ فأدناكُ أدناكُ"، أو ثم الأقرب فالأقرب. والأمر الوارد في هذه الآية الكريمة: (و َآت َ ذ َا الْ قُ رُ ْب َى ح َقَّه ُ).

من حق ذَوي رَحِمِكَ عليك الإحسان إليهم بقدر الطاقة والشفقة عليهم، وتقديم النّ مُح لهم، وإفشاء السلام عليهم، وعيادة مرضاهم، والسؤال عنهم وشهود جنائزهم ومقابلة الإساءة منهم بالإحسان إليهم. ومن كان ذا مال فأقاربه أولى الناس بصلته وبرّ وهود َقَته والله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَا أَنَنْفَقُتُم مَنْ خَيْر فَلَلَلْ وَالدَدَينْ وَالأَقْر بَينَ) مَاذَا يبُنْ وَالدَدَينْ وَالأَقْر بَينَ) (البقرة / 215)، والسؤال في الآية موجّ َه للى محمد (ص): يسأل ُكَ أصحاب ُكَ يا محمد عن مقدار ما يبنفقون نفقة تطوّ عُ وليس الزكاة الواجبة، وعن بيان الجهة أو المصرف التي ينُنفِقون فيها؟ ينفقون نفقة تطوّ عُ وليس الزكاة الواجبة، وعن بيان الجهة أو المصرف التي ينُنفقون فيها؟ فأجب ِبه مُ إن أي مقدار تنفقونه قليلا كان أو كثيراً فهو خير، وأن جهات الإنفاق إعطاء الوالدين (الأبوا والأنم) والأولاد لأنهم قرابة قريبة ثمّ بقية الأقارب للأقرب فالأقرب. مع التأكيد هنا أن الصدقة المنوفة بل هي صدقة تطوّع ولأن أموال الزكاة المفروضة بل هي صدقة تطوّع ولأن أموال الزكاة

الواجبة لا تجوز إنفاقها على الأصول والفروع.

قد لا يكون المسلم غنيا ً قادرا ً على الإنفاق فلتكن صلته لرحمه بالزيارة إليهم وإلقاء السلام عليهم والسؤال عنهم لجلب محبتهم وتوثيق الصلة بهم قال (ص): "صَلِّوا أرحامَكُم ولو بالسلام".

ومن حقوق الرحم النصيحة والإرشاد للخير والأمر بالصلاة قال تعالى: (وَأُمْرُ اُهُلَكَ وَالاَعْاقَبَةُ لِبَالصَّلَةَ وَاصْطَبَرِ عَلَيْهِا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُوْقُكَ وَالْعَاقَبَةُ لِـلِكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُوُقُكَ وَالْعمر. قال (ص): لَلِلَةَّ عَوْوَى) (طه/ 132). وصلة الرحم تسبب سعة الرزق كما أنها تسبب البركة في العمر. قال (ص): "مَن سَرَّهُ أُن يُبْسَطَ له في رزقه وينُنْسَأُ له في أثر ِه فليَصلِ رَحَمَهُ "، وقال (ص): "من كان يؤمن با واليوم الآخر فليَصلِ رَحِمَهُ "، إن "صلة الرحم ومساعدة الأهل والدفاع عنهم بالحق والعدل أمر واجب، ولكن ليس من الخير ولا من البر أن يعين المسلم قريبا ً على شر أو يساعده على الهروب من حق. فا اللهروب من حق. فا الله وتعالى يقول: (وَ إِذَا قُلْاتُهُمْ فَاعَدْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (الأنعام/ 152). فحذار أن تُعين ابنكَ أو أخاكَ أو عشيرتَكَ على ظُلُم ٍ أو تَشهَدَ لهم بالباطل.

وإذا كان الإسلام قد حبَّبَ إلينا صلة الرحم وحثَّنا على البرِّ بالأقارب وجعلَ ذلك من القرُرُبات إليه. فإنّه نهى عن قطيعة ِ الرَّح ِم ِ وجعل ذلك من أسباب غضب َ ا□ عزّ وجلّ وقد لعن ا□ سبحانه وتعالى: (فَهَلُ عَسَيْتُمْ أَنِنْ عَسَيْتُمْ أَنِنْ تَعُلَى: (فَهَلُ عَسَيْتُمْ أَنِنْ تَعُلَى المَرِءُ الذي يتكبّر على أهله ويقطع رحمه قال تعالى: (فَهَلُ عَسَيْتُمْ أَنِنْ تَعُوْسُدُ وَ الْمِيْ وَ الْمُنْ وَ الْمَاتِهُ وَالْمَالِ اللهِ عَلَى اللهُ عَالَهُ ا □ ومن قَطَعَني قَطَعَهُ ا□ وقال (ص) المناءً الله يدخلُ الجنة َ قاطَع ً "، اي قاطع رحم.

لا ينبغي للمسلم أن يبادل َ أهلاَه ُ الإساءة َ بالإساءة ِ وقطيعت َه ُم بالقطيعة، لأنَّه بذلك يرَمَّى لنفسه ما عابَه ُ عليهم وهو يستطيع أن يكسب َ قلوب َهم باستمرار الإحسان إليهم؛ فالشرَّ ُ لا ي َدفع الشرَّ َ وليس من الحق ولا من الصواب ما أوعز به الشيطان إلى بعض النفوس فزين لهم المثل "الأقارب عقارب" لا فهذا المثل ليس صحيحا ً. قال (ص) في حديث قدسي فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "أنا ا□ وأنا الرحمن، خلقت ُ الرحم َ وش َق َق ْت ُ لها إسما ً من إسمي، فمن و ً ص َلاَها و َ ص َلاْ ت ُه ُ ومن ق َط َع َها ق َط َع ْ ت ُه " ف َ ص ِل ُوا أرحا م َ ك مُ عباد َ ا□ وتوبوا إليه. ◄